أثر القراءات القرآنية في تعدد المعنى الفقهي

الكاتب الأول والمسؤول /فاطمة دست رنج
استاذ مشارك قسم علوم القرآن والحديث
/جامعة اراك /ايران
f-dastranj@araku.ac.ir

هيثم شاكر سفر مرداس
علوم القرآن الكريم علوم القرآن
/جامعة اراك /ايران
hythmshakr466@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية– التعدد– الفقه.

كيفية اقتباس البحث
رنج ، فاطمة دست ، هيثم شاكر سفر مرداس، أثر القراءات القرآنية في تعدد المعنى الفقهي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The effect of Qur'anic readings on the multiple meanings of jurisprudence

Fist writer and responsible:
Fatemeh Dast ranj Assciate Professor , Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Arak University, lran

Haitham Shaker, Safar Mardas
Sciences of the Holy Qur'an, Sciences of the Qur'an, Arak University, lran

Keywords : Quranic readings - pluralism - jurisprudence.

How To Cite This Article
ranj, Fatemeh Dast, Haitham Shaker, Safar Marda, The effect of Qur'anic readings on the multiple meanings of jurisprudence ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses an important topic, centered on shedding light on the various readings of the words of the Holy Quran, demonstrating their profound impact on the diversity of the true meanings of Quranic texts and their role in causing jurisprudential differences among scholars. Quranic readings represent a fertile field for studying textual pluralism, which has influenced the derivation of Islamic rulings and the formation of various schools of jurisprudence.

The research focuses on defining Quranic readings and explaining their role in influencing jurisprudential rulings, reviewing their importance in deepening the understanding of Islamic texts. The research also examines multiple readings according to various approaches of schools of jurisprudential readings, highlighting their contribution to enriching Islamic thought and expanding the scope of jurisprudential pluralism.

The importance of this research lies in its approach to addressing the issue of jurisprudential differences resulting from multiple Quranic readings from a perspective that promotes diversity and highlights the value of pluralism, rather than focusing on disagreement and conflict. Here, differences are not a source of division, but rather a means of demonstrating the richness of Islamic law and its ability to accommodate diverse opinions and interpretations. The researcher adopted a descriptive and analytical approach to studying Quranic readings, tracing these readings and explaining the reasons for disagreement among scholars, while clarifying the jurisprudential impact of each reading. The research seeks to present a clear understanding of the connection between the diversity of Quranic readings and the multiplicity of jurisprudential opinions, thus enhancing our understanding of Islam as a religion that encourages scholarly dialogue and coexistence among diverse viewpoints.

ملخص:

يتناول البحث موضوعًا هامًا يتمحور حول إلقاء الضوء على القراءات المختلفة لألفاظ القرآن الكريم، موضحًا تأثيرها العميق في تنوع المعاني الحقيقية للنصوص القرآنية ودورها في إحداث اختلافات فقهية بين العلماء. فالقراءات القرآنية تمثل مجالًا خصبًا لدراسة التعددية النصية التي أثرت في استنباط الأحكام الشرعية وتشكيل المدارس الفقهية المختلفة.

يركز البحث على تعريف القراءات القرآنية وبيان دورها في التأثير على الحكم الفقهي، مستعرضًا أهميتها في تعميق فهم النصوص الشرعية. كما يتناول البحث القراءات المتعددة وفق مناهج متنوعة لمدارس علم القراءات، مسلطًا الضوء على مساهمتها في إثراء الفكر الإسلامي وتوسيع نطاق التعدد الفقهي.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية الاختلاف الفقهي الناتج عن تعدد القراءات القرآنية من زاوية تعزز التنوع وتُبرز قيمة التعددية، بدلاً من التركيز على الخلاف والصراع. فالاختلاف هنا ليس مصدر تفرقة، وإنما وسيلة لإظهار ثراء الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مختلف الآراء والاجتهادات.

وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة القراءات القرآنية، حيث قام بتتبع تلك القراءات وبيان أسباب الاختلاف بين العلماء، مع توضيح الأثر الفقهي لكل قراءة. ويسعى البحث إلى تقديم تصور واضح للارتباط بين تنوع القراءات القرآنية وتعدد الآراء الفقهية، مما يعزز فهمنا للدين الإسلامي كدين يشجع على الحوار العلمي والتعايش بين وجهات النظر المتنوعة.

مقدمة:

إن القراءات القرآنية كانت متعددة منذ نزول القرآن الكريم بين الإسلام منذ بدايته أنه نزل على عدة أحرف أي لهجات وإن الاختلاف في تلك اللهجات هي نتيجة التطور الطبيعي للإنسان وإن نزول القرآن الكريم بتلك اللهجات هي رحمة من الله تعالى من أجل تعريب العظم الإنساني للنص القرآني، غير أن اختلاف تلك اللهجات أدى ذلك إلى قرارات متعددة للكلمة القرآنية وبالتالي الاختلاف في تفسيرها وبيان المعنى المراد منها، وما يرافق ذلك من تنوع في القواعد النحوية واللغوية حسب كل مدرسة من القراءات وبالتالي تعددت تفاسير الآيات القرآنية الكريمة وفق تلك القراءات، وقد تضمن البحث الإجابة عن أسئلة منها: ما هي القراءات القرآنية؟ وما هو معنى تعدد المعنى الفقهي؟ وما أثر ذلك في التفسير والاختلاف بين الفقهاء عبر تفسيرهم للقرآن الكريم؟ ويكمن أهمية ذلك الموضوع في تناول أثر القراءات كل التفسير والمبني الفقهي القائم على النص القرآني.

أهداف الدراسة:

تحديد أثر القراءات القراءات على تعدد المعنى الفقهي عبر تبيان الاختلاف بين العلماء والمفسرين في الاعتراف بأن ذلك نقطة ثراء للدين وليس نقص عبر تنوع المفاهيم والمعارف الدالة على الحكم الفقهي:

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي متنوعة وتعدد مذاهبها والآراء التي تشكل المجموعة الفقهية قديماً وحديثاً؛ حيث نرى أن الحكم الفقي لمسألة من المسائل تتنوع وتتعدد من نتج لكثير من الآراء البحث فيها وإن القراءات القرآنية متعددة وتتسم بالتنوع عبر اتباع قواعد نحوية ولغوية مختلفة لكل مدرسة من مدارس القراءات، والتي تتبع مدارس النحو وإن ذلك يرجع في أساسه إلى لهجات العرب، وبالتالي؛ فإن الاختلاف الفقهي راجع في أساسه إلى تنوع ذلك الثراء اللغوي للغة العربية وإن ظهور الاختلافات الفقهية هي نقطة مضيئة في الإسلام وبين مدى الثراء المعرفي وحرية استعمال العقل والتفكير في آيات الله تعالى مما أنتج مجموعة من الكنوز المعرفية الدينية عبر تلك القراءات القرآنية جعل هناك كثير من الاتجاهات الفقهي تتلاف فيما بينها واغناء كل اتجاه للآخر.

الدراسات السابقة:

١.أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية، أحمد محمد عبد الهادي محمد، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، العدد ١٠١.

٢.أثر القراءات القرآنية في تعدد المعنى، سورة يس أنموذجاً، أ.م. د. فاطمة سعد النعيمي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ٣٨، ٢٠٢١م.

٣.القراءات القرآنية وأثرها في تفسير الأحكام، محمد بن عمر بن سالم بازمول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث

أولاً: التعريف بالقراءات القرآنية:

التعريف اللغوي:

القراءات لغة جمع قرأ وهي الجمع والضم، ويقال ما قرأت الناقة جنيناً أي لم تضم رحمها على ولد، فسمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها[١].

التلاوة: وهو الأصل تقول قرأت الشيء قرآناً أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض وقرأت القرآن لفظته مجموعاً أي ألقيته ومنه قوله تعالى **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ١٨** [٢] أي تلاوته[٣].

أورد ابن القيم (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) تعريف آخر مؤداه هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الباء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء مهموز من قرأ يقرأ وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون قريت الماء في الحوض أقريته أي جمعته وأما المهموز فإنه الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدار محدوداً لا يزيد ولا ينقص ففرق بين الجمع والقرآن ولو كان واحداً تكريراً محضاً[٤].

اصطلاحاً:

يعد تعريف ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) للقراءات أشهر التعاريف وأكثر هادفة وهو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها يعزو الناقلة[٥].

مقولة كيفية أداء يعني لا يكفي حفظ القراءات ليقرأ فيها لأن في القراءات أموراً لا ينضبط أداؤها إلا بالسماع والمشافهة وبقوله كلمات القرآن يعني من أول القرآن لآخره كلمة كلمة، سواء ما اندرج تحت قاعدة عامة إذا كان حالة خاصة وقوله اختلافها أشار إلى وجود اختلاف في القراءات وقوله يعزو الناقلة؛ يعني أنه لا مصدر له سوى بالنقل والتلقين الشفاهي فهذا العلم ثابت بالنقل المتواتر بالتلقي عن أهل هذا العلم مسلسلاً إلى النبي[٦].

وهو اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما[٧]

وقد عرف الزركشي (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م) القراءات بقوله: القراءات اختلاف ألفاظ في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها بزيادة أو نقص أو تغير حركة أو إثبات لفظ بدل أخر، وذلك متواتر وآحاد ويوجد هذا الوجه من علم القراء[٨].

ويعرفه الدمياطي (ت٧٠٥هـ/ ١٣٠٦م) بقوله: علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع[٩].

ونجد تعريفاً جامعاً عند حاجي خليفة (ت١٠٦٨هـ/١٦٥٧م) يقول فيه أنه علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى من حيث وجوه الاختلافات المتواترة ومباديه مقدمات تواترية وله أيضاً استمداد من العلوم العربية، والغرض منه تحصيل مسلكه ضبط الاختلافات المتواترة وفائدته صوت كلام الله عن تطرق التحريف والتغيير[١٠].

وفي تعريف زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ/١٥٢٠م) نقف على شرط آخر هو تطبيق المنقول أو المسموع على القرآن الكريم تلاوة أو أداءً يقول: القراءة بالكسر وتخفيف الياء المهملة هي عند القراء أن يقرأ القرآن سواء كانت القراءة تلاوة بأن يقرأ متتابعاً أو أداء بأن يأخذ من المشايخ ويقرأ وفي ضوء هذه التعريفات نخلص إلى أن القراءة هي النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي "ص" أو كنا نطقت أمامه "ص" فأقرها سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي "ص" فعلاً أو تقريراً واحداً أو متعدداً، ويعني بالتعريف هنا أن القراءة قد تأتي سماعاً لقراءة النبي "ص" بفعله أو نقلاً لقراءة قرئت أمامه "ص" فأقرأها وإن القراءة قد تروى لفظاً واحداً، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء وقد تروى أكثر من لفظ واحد وهو ما يعبر عنه بالمختلف فيه بين القراء[١١].

يرى الدكتور محمد سامي محيسن أنهما حقيقيان بمعنى واحد لأن القرآن مرادف للقراءة والقراءات جمع قرآن إذاً فهما حقيقتان بمعنى واحد كما أن أحاديث نزول القرآن على الأحرف السبعة تدل على دلالة واضحة على أنه لا فرق بينهما إذ كل منهما وحي منزل، ويرى الدكتور شعبان محمد اسماعيل أنهما ليستا متغايرتين تغايراً تاماً كما أنهما ليسا متحدين اتحاداً كلياً بل بينهما ارتباط وثيق كارتباط الجزء بالكل وذلك أن القراءات لا تشمل كلمات القرآن كله بل توجد في بعض ألفاظه فقط، كما أن تعريف القراءات المتواترة والشاذة وقد أجمعت الأمة على عدم قرآنية القراءات الشاذة، ولعل هذا هو الذي يقصد الإبهام الزركشي حيث قال ولست في هذا أنكر تداخل القرآن بالقراءات إذ لابد أن يكون الارتباط بينهما وثيقاً غير أن الاختلاف على الرغم من هذا يظل موجوداً بينهما بمعنى أن كل منهما شيء يختلف عن الآخر لا يقوى التداخل بينهما على أن يجعلهما شيئاً واحداً فما القرآن إلا التركيب واللفظ[١٢].

وفي العصر الحديث نجد تعريفات لا تختلف في مضمونها ومعناها عما ذهب إليه علماؤنا الأوائل فهو عند بعضهم علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في أحوال النطق من حيث السماع فيما نجد تعريفاً آخر يقول:إن القراءات هي وجوه متعددة في طريق الأداء للقرآن الكريم ممثلة لطرائق النطق لدى القبائل العربية وهي مأثورة يجوز اتباع ما يصح منها تسهيلاً على الأمة الإسلامية ومن التعريفات الحديثة التي قيلت في القراءات القرآنية إنها وجوه مختلفة في الأداء من النواحي الصوتية أو التصريفية أو النحوية[١٣].

ثانياً: تعريف الفقه

الفقه لغةً:

الفقه هو العلم بالشيء، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلأن فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: ليتفقهوا في الدين، أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله، ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى. وفقه فقها: بمعنى علم علماً: وقد فقه فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه[١٤].

الفقه اصطلاحاً:

كان يراد بالفقه في الصدر الأول زمن الصحابة والتابعين الأحكام العملية أو الاعتقادية دون تفريق بينهما ولذا عرفه أبو حنيفة بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها، ثم تميز الفقه بمعنى اصطلاحي جديد بعد الصدر الأول حيث اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الادلة التفصيلية، وعرف الإمام الشافعي وأصحابه الفقه بتعريف اشتهر وذاع وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١٥].

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين فيكون حد الفقه العلم بخطابات الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين الشرعية العملية[١٦].

وهو بمعنى شرعي معرفة الأحكام الشرعية التي طريقتها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب[١٧].

والمراد بالحكم النسبة التامة الخبرية التي العلم بها تصديق وبغيرها تصوّر، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلاً من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا، وهي الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس اعلم أن متعلق العلم إما حكم أو غير حكم، والحكم إما مأخوذ من الشرع أو لا، والمأخوذ من الشرع

إما أن يتعلق بكيفية عمل أو لا، والعملي إما أن يكون العلم من دليله التفصيلي الذي ينوط به الحكم أو لا . فالعلم المتعلق بجميع الأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة هو الفقه، فخرج العلم بغير الأحكام من الذوات والصفات وبالأحكام الغير المأخوذة من الشرع بل من العقل كالعلم بأن العالم حادث، أو من الحس كالعلم بأن النار، محرقة أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع . وخرج العلم بالأحكام الشرعية النظرية المسماة بالاعتقادية والأصلية، ككون الإجماع حجة والإيمان به واجبًا . وخرج علم الله تعالى وعلم جبرائيل وعلم الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذا علم المقلد لأنه لم يحصل من الأدلة التفصيلية، والتقييد بالتفصيلية لإخراج الإجمالية كالمقتضي والنافي، فإن العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي أو بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه والمراد بالعلم المتعلق بجميع الأحكام المذكورة تهيزه للعلم بالجميع بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحال لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زماناً[١٨].

وقال الآمدي(ت٦٣١هـ/١٢٣٣م): الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال[١٩].

وعرفه القندهاري (ت١٢٦٥هـ/١٨٤٩م): هو العلم بجميع الأحكام التي ظهر نول الوجي بها أو انعقاد الإجماع عليها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها[٢٠].

ويقصد بالعلم المعرفة اليقينية الجازمة أو الظن الراجح المبني على أصل مقطوع، وأطلق عليه علماً تغليباً لأصله القطعي وإعطاء الفرع حكم الأصل تجوّزاً، والمراد بالعلم بالأحكام بالنسبة للعالم بها لي مجرد المعرفة بل حصول الملكة بالأحكام الشرعية والملكة صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة، مثل الملكة العددية أو الملكة اللغوية، والملكة في الأحكام الشرعية تعني قوة الفهم والربط، أي القدرة على الاستنباط، والمراد بالأحكام ما يثبت لأفعال العباد من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم، وهي أحكام التكليف، كذلك أحكم الوضع من سبب وشرط ومانع، ورخص وعزائم وصحة أو بطلان أو فساد، وقيّدت الأحكام بكونها شرعية احترازاً عن الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، أو الأحكام الثابتة بالطريقة التجريبية كالعلم بمكونات الذرة أو الأحكام الثابتة بالوضع كالعلم بأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، والمراد بالعملية أي الأحكام المتعلقة بأعمال العباد كالصلاة والجهاد والبيع، فليس من الفقه اصطلاحاً الأحكام الاعتقادية لأن الفقه خاص بالأحكام العملية الفرعية[٢١].

المصطلح بين الشافعية أن العلم بالأحكام الشرعية العملية إنما يسمى فقها إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى إن العلم بوجوب الصلاة والصوم والزكاة مما اشتهر كونه من

الدين ضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحًا حتى إن الإمام الرازي) قيد في المحصول الأحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين ضرورة وقال هذا القيد احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم، فإنه لا يُسمى فقها ؛ أي: لا يدخل في مسماه وهذا بناء على أن الفقه ظني كله، وأما عند من قال ظني بعضه قطعي بعضه، فيكون داخلا في مسماه[٢٢].

المبحث الثاني: الاختلاف في القراءات القرآنية

تعتبر القراءات القرآنية المتواترة كلها في مرتبة واحدة لأن اختلاف القراءة كل حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه أما الاختلاف الحاصل بينها فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وقد حرف العلماء أن يبينوا هذا الاختلاف الحاصل بين القراءات القرآنية[٢٣].

والمفسر للقرآن الكريم لا بد به من تعلم القراءات إذا أراد بيان معاني القرآن الكريم لأنه بالقراءات ينكشف معاني الآية مالا ينكشف بالقراءة الواحدة وبالقرارات يترجح لديه بعض وجوه المحتملة على بعض في معاني القرآن وبها يتم كيفية النطق بالقرآن وكيفية الأداء وما فيه إعجاز في نظمه ومعانيه وتركيب الألفاظ وحروف الكلم، فالمعاني في تفسير القرآن الكريم من شأنها أن تفيد الفقيه في تفقه لنصوص القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط وحجتهم في الاهتداء[٢٤].

فاختلاف القراءات لا يعني تنافياً أو تضاد أو تناقض إنما هو بإطلاق تنوع وتغاير ففي كل اختلافات القراءات لم تظهر أن قراءة اتخذت سبيلاً استدرته قراءة أو أن قراءة أمرت بما نهت عنه أخرى ثم إن القراءات جميعها بمنزلة سواء في الأسلوب والغاية فهي كلها معجزة ما دامت كل قراءة نزلت من عند الله تعالى، أو أن الله تعالى أذن بها وما دام القراء في اختلافهم محرد ناقلين وليسوا كالفقهاء يختلفون لأنهم يجتهدون وبين القراءات القرآنية اختلافات توفيقية يسيرة محصورة ومضبوطة ولا زيادة ولا نقصان ولا تقديم ولا تأخير، وهي كلها لا تجهد عامة الناس في الفهم وللتدبر في القراءات ثابتة منزلة من عند الله تعالى وقد توازن تواتراً مقطوعاً شاملاً للأصول والفروع، وإذا كانت القراءات والروايات قد أضيفت إلى قراء ورواة بأعيانهم فهذا لا يعني إلا أن المضاف إليه اختار قراءة أو رواية وكان أضبط لها وأدوم، وألزم قراءة وإقرار رها حتى نسبت إليه إضافة إلى اختيار ودوام لا إضافة ولا اجتهاد ومن هنا كان اختلاف القراء صواباً بإطلاق[٢٥].

واختلاف القراءات لها دور في التسهيل والتخفيف على الأمة ويدخل ذلك في سهولة الحفظ وتيسير النقل ولها دور في إظهار شرف الأمة ويساهم في البحث بين ألفاظه والكشف عن صيغة المختلفة وبيان صوابه وتصحيحه وعدم إهمال أي حكم سواء كان تحريكاً أو تسكيناً أو تفخيماً أو ترقيقاً وضبط مقادير المدات وتفاوت الاحالات[٢٦].

ويقول بعض المفسرين بتواتر القراءات السبع ويحتج العلماء بالحديث النبوي الي يقول نزل القرآن على سبعة أحرف وفسرت الأحرف السبعة هو القراءات السبع المتواترة، وقد ضعف هذا الرأي لعدة أسباب: السبب الأول، هو أن أقصى تواتر يمكن القبول به بالنسبة إلى القراءات الشبع . هو تواترها عن القراء المذكورين على الرغم من أن هذا التواتر نفسه بحاجة إلى دراسة ونقاش وقد أشكل عليه البعض واعتبره غير صحيح، ولكن لا دليل صحيحاً وموثوقاً على تواتر هذه القراءات في عصر القراء السبعة، وما قبله انتهاءً بعصر الصحابة والرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، إن استقراء حال الرواة يُثبت أن القراءات نُقِلَتْ إلينا بأخبار الآحاد، فكيف تصح دعوى القطع بتواترها عن القراء، لا سيما أن أياً من هؤلاء الرواة لا يوجد إجماع على صدقيته، ولا سيما أيضاً أن اتصال أسانيد بعضهم موضع شك وشبهة ؟ السبب الثاني، هو أن في مواضع اختلاف قراءات القراء السبعة، يستلزم التسليم بتواتر القراءات، نزول القرآن على قراءات عدة، وهو ما يتعارض مع مفاد العديد من الروايات التي تؤكد نزول القرآن على قراءة واحدة، ومن عند واحد أحد "، والسبب الثالث هو اختلاف القراءات الذي يورث اختلافاً وتناقضاً في المعاني ": فإذا سلمنا في هذه الحالة، بتواتر القراءات، فإن ذلك يستلزم وجود تناقض بين آيات القرآن، وهذا ما يتناقض تماماً مع صريح الآيات، وما قطعت به البراهين العقلية . لذا، فإن العديد من الباحثين من الشيعة وأهل السنة على السواء، من أمثال ابن طاووس ونجم الأئمة والمحدث الكاشاني و السيد الجزائري ووحيد البهبهاني و الزمخشري و الرازي و الزركشي، ردوا دعوى تواتر القراءات[٢٧].

والقراءات كانت ظاهرة بين المدارس وقد انسحبت على اختلاف الفقهاء كما في قوله تعالى " **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ**[٢٨] قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفة على الأيدي وقرئ بالخفض فاقتضى مسحها لعطفها على الرؤوس وفيها قرارات بالنصب هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص أما القراءة الخفض بكسر اللام هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة فقراءة النصر إن الأرجل معطوفة على الأيدي والمعنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم أعمل الفعل اغسلوا فدلت الآية على أن فرض الرجلين الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين أما القراءة الثانية وهي الخفض والمعنى **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ** أعمل الباء وعلى هذه القراءة يكون فرض الرجلين هو المسح دون الغسل وهو مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك والشعبي، وهناك قراءة ثالثة بالرفع والمعنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين على أنها مبتدأ الخبر محذوف والواو استئنائية والمعنى اغسلوا أو امسحوا وكلا التقديرين وإعمال القراءتين مذهب ابن جرير الطبري[٢٩].

ويرى البعض أن التنوع في القراءات يقوم مقام الآيات وهو ضرب من ضروب الإعجاز[٣٠]، ومعنى هذا أن القرآن يُعجز إذا قرئ بهذه القراءة ويُعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ويعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة وهلم جراء ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف، ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناح جمة في الإعجاز وفي البيان على كل حرف ووجه وبكل لهجة ولسان، ويقول جلال الدين السيوطي رحمه الله: " ورد حديث نزول القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة: أبي بن كعب وأنس وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وسليمان بن صرد و ابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمر بن أبي سلمة، وعمر بن العاص، ومعاذ ابن جبل، وهشام بن حكيم، وأبي بكرة، وأبي جهيم، وأبي سعيد الخدري، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي أيوب، فهؤلاء أحد وعشرون صحابياً[٣١]، وقد نص أبو عبيد على تواتره، والاختلاف والتنوع في القراءات القرآنية يتجلى كذلك في تكرار القصص القرآني، فكل آية من آيات القرآن الكريم تدرج معنى لم تبرزه الآية أو الواقعة التي سبقتها أو تلتها، ففي قصة موسى عليه السلام مع فرعون ما يجلي هذا المقصد، فقد ذكر الله تعالى في سورة الاعراف: قال **قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ٣٠ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٣١ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ٣٢ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ٣٣ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ٣٤ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ٣٥ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ٣٦ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ٣٧** [٣٢] [٣٣].

ودور القراءات في بيان المعنى واضح في اختلافها وأثرها على المعمى في تفسير القران كما في قوله تعالى يقول الرسول قرأها بالنصب إلا مجاهد أو نافع فإنهما رفعا (حتى يقولُ) وذكر الفراء أن الكسائي يقرأها دهراً (حتى يقولُ) ثم رجح النصب وسائر القراء بالنصب أيضاً وذكر أن من قرأ بالنصب لأن الفعل الذي قبل حتى مما يتطاول وإذا كان الفعل على هذا المعنى نصبت حتى وإن كان في المعنى ماضياً والعرب تنصب ب (حتى) الفعل المستقبل وهو أكثر كلام العرب ومن العرب من يرفع نصبت حتى إذا تضمنت معنيين أحدهما أن يحسن فعل في موضع يفعل كقوله (حتى يقولَ الرسول) ومعناه حتى قال الرسول والمعنى الثاني تطاول الفعل الذي قبل حتى فصارت حتى غير عامله في الفعل[٣٤].

ومنه أيضاً وقوله جل وعز: **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ** [٣٥] قرأ أبو عمرو وحده: « (قُلِ الْعَفْوُ) بالرفع[٣٦].

وقرأ الباقون: (قل العفو) نصباً[٣٧]. قال أبو منصور: من جعل (ماذا) اسما واحدا ردّ (العفو) عليه فنصبه . ومن جعل (ما) اسما و (ذا) خبره وهى في المعنى (الذى) ردّ (العفو) عليه فرفعه،

المعنى: ما الذي ينفقون ؟ فقال: العفو، أي: الذي ينفقون العفو والعفو: ما عفا وتيسر ولم يشق، وأصل العفو: الفضل الذى لا يُعنى صاحبه، وقوله جل وعز: سمححَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَسجى [٣٨].

قرأ عاصم وحمزة والكسائي: (حتَّى يَطَّهَّرْنَ) بتشديد الطاء والهاء . وقرأ الباقون (حتى يطهرن) مخففا . قال أبو منصور: من قرأ (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) والأصل: « يَتَطَّهَّرن » والتطهر يكون بالماء، فأدغمت التاء في اطاء فشددت ومن قرأ حتَّى يَطْهُرْنَ) فالمعنى يَطْهُرْنَ من دم المحيض إذا انقطع الدم . وجائز أن يكون يطهرن الطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم . وقوله جل وعز **إِلَّآ أَن يَخَافَآ**[٣٩]، قرأ حمزة ويعقوب: « يُخَافَا » بضم الياء . وقرأ الباقون: (يَخَافَا)[٤٠].

المبحث الثالث: أثر القراءات القرآنية في تعدد المعنى الفقهي

يعد اختلاف القراءات من الأمور المساعدة في فهم الآيات القرآنية وتفسيرها، لأنها تقدّم دلالات متنوعة يستخرج منها المفسر في تحديد المعاني واستنباط الأحكام، كما أن كل قراءة بمثابة آية مستقلة قد يفسر بعضها البعض مثلما كان في تفسير القرآن بالقرآن، لذلك أن الحكمة من القراءات إثراء المعاني القرآنية وليس مجرد تيسير المسلمين على قراءة القرآن[٤١].

شرح الإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م) الاختلاف الواردة نفسها في قوله تعالى ۞ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ** ١٠٦[٤٢].

حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو ننسيها ضمن الشيء وهو التأخير وقرأ رقية القراء ننسيها بمعنيين النسيان ضد الذكر والنسيان الترك أي ما ننسخ من آية ونترك انزلها أو بمخها حملوه عل النسيان ضد الذكر فيكون معنى الآية إن الله لا ينسخ من آية أو ينسها الرسول يأتي بخير منها ونسيان الرسول جائز تحت مشيئة الله فيكون أصح لمعنى الآية[٤٣].

ويمكن رد هذا الرأي باستخدام الأدلة الآتية:

الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤**[٤٤]

الدليل الثاني من السنة النبوية فلم تذكر الأحاديث الصحيحة حالات لنسيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو لسهوه، وخاصة في تبليغ الوحي والرسالة بل كان الأمر عكس ذلك فينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصحح الأخطاء ويفسر التعاليم بشكل دقيق ومفصل، ف الأنبياء– صلوات الله عليهم– معصومون عن الكبائر مطلقا. وأما عن الصغائر فهم معصومون على الإتيان بها عمدا في حال النبوة، وإن جاز أن يقع منهم شيء فهم متأولون أو ناسون وهذه تعتبر ذنوبا في حقهم، وإن كانت غير ذنوب عند أممهم نظرا لما لهم من القرب والاتصال بالحضرة العلية، وصدق من قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين[٤٥]

وعرف الإمام أبو بكر العرب معاني مختلفة لقوله تعالى **وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ١٦**[٤٦] وكلمة أمرنا بتخفيف الميم أو تشديدها أو مد بعد الهمزة فالقراءة الأولى مشهورة ومعناها العدل فخالفوا فعسوا بالقضاء والقدر والقراءة الثانية معناها الكثرة إلى التخليط في ما بعد القراءة المد معناه الكثرة وتكون الامارة أي جعلناهم أمراء أما أن يريد من جعلهم ولاة يلزمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصرون يهلكون[٤٧].

وفي تفسير القرطبي لقوله تعالى **إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ١١٩**[٤٨] ذكر القرطبي قراءتين قراءة الجمهور ولا تسأل بالحق ونذيراً غير مسؤول عن أصحاب الجحيم وعلى قراءة (تسأل) وجهان أحدهما أنه نهي عن السؤال عمن عصى فيحدث التغير والانتقال من الإيمان إلى الكفر ومن المعصية إلى الطاعة والخالة الآخرة أنه نهى عن السؤال كمن مات عن المفر وهذا المعنى لا تسأل عن فلان لأنه وصل إلى فوي ما تحسب[٤٩].

وفي تبيان معنى الاحصان من مسائلها في قوله تعالى **ٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ**[٥٠]، قرأ حمزة والكسائي وخلف وعاصم أحصن بفتح الهمزة والصاد مبيناً الفاعل على تقدير أسلمن وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص وأبو جعفر ويعقوب (أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد وعلى تقدير ذلك اختلف الفقهاء على رأيين، ورأى فريق الأمة الزانية لا يقام عليها الحد إلا إذا كانت محصنة وقالوا احصانها هو الإسلام، وقد نص عليه الشافعي وبن قال ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر، واستدلوا إن قراءة الإحصان بفتح الهمزة والصاد على تقدير أسلمن ورأى الفريق الثاني احصانها هو النزات والمروي عن الشافعي وسياق الآية يدل عليه[٥١].

وقد كان للاختلاف في القراءات القرآنية أثر في الأحكام الفقهية المستنبطة منها ذكره في آية الوضوء في اختلاف قراءة الجر وقراءة الفتح في أرجلكم في قوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** [٥٢] وحجتهم، قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص: « وأرجلكم، بالفتح أنها معطوفة على الوجوه والأيدي فأوجبوا الغسل عليهما، وعن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) قال: (كنت أقرأ أنا والحسن و الحسين قريباً من علي عليه السلام وعنده ناس قد شغلوه فقرأنا « وأرجلكم » فقال رجل: « وأرجلكم، بالكسر، فسمع ذلك علي عليه السلام فقال: ليس كما قلت، ثم تلا: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** ، هذا من المقدم والمؤخر في الكلام"، قلت: (وفي

القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير)، قال الله تعالى: **ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ** [٥٣]، ثم قال: **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ** وعطف بـ (المحصنات) على الطيبات ؛ وقال: **وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا** [٥٤] ثم قال: **وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى** ١٢٩. فعطف (الأجل) على (الكلمة) وبينهما كلام، فكذلك ذلك في قوله « وأرجلكم، عطف بها على الوجوه والأيدي على ما أخبرتك به من التقديم والتأخير، وأخرى هي صحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه: أنه توضأ فغسل رجليه، وأنه رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه " فقال: هـ بهذا أمرت، . وقال صلى الله عليه: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وعن ابن مسعود قال: (خللُوا الأصابع بالماء لا تلحقها النار)، وقال عبد الملك ": قلت لعطاء ": (هل علمت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه مسح على القدمين ؟) فقال: (والله ما أعلمه)[٥٥].

وفي قوله تعالى **فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ** [٥٦] تنوعت القراءات في قوله: (قَاسِيَة):: فقرأ حمزة والكسائي: قلوبهم (قسية بغير ألف وتشديد الياء، وقرأ سائر العشرة وقلوبهم قاسية بالألف خفيفة الياء، معنى القراءتين: معنى قراءة حمزة والكسائي فيه قولان: الأول: أن قسية فعيلة من القسوة، وجاءت على وزن الفعيلة للمبالغة في الوصف فإن فعيلة أبلغ من فاعل كما أن عليما » أبلغ في الوصف بالعلم من عالم، وسميعا أبلغ من سامع، الثاني: أن القسية ليست من القسوة، ومعنى قسية أي: التي ليست بخالصة الإيمان أي خالطها كفر فهي فاسدة ولهذا قيل للدراهم التي خالطها غش من نحاس أو غيره: **قَّسِيَةٌ** ، قال الراغب: "وقري (قسية) أي: ليست قلوبهم بخالصة من قولهم: درهم قسي وهو جنس من الفضة المغشوشة فيه قساوة، أي: صلابة. ويعلل ذلك السمين بقوله: فإن الخالص من الفضة والذهب لين والمغشوش منها صلب يتعب عند عمله، معنى قراءة باقي العشرة: (قاسية) من القسوة أي غليظة بائنة عن الايمان قد نزعت منها الرحمة والرأفة والقسوة فى اللغة الغلظة واليبس وشدة الصلابة، حاصل القراءتين: إذا كانت (قسية) بمعنى (قاسية) من القسوة فتكون القراءة (قسية) مفيدة للمبالغة في وصف القسوة، فأثر تنوع القراءات عندها تأكيد المعنى، وإذا كانت (قسية) ليست بمعنى (قاسية) فهنا تكاملت القراءتان في تأكيد المعنى، ووصف بعدهم عن قبول الحق وقساوة قلوبهم ؛ فهم يحملون قلوبا فاسدة يخالطها الكفر، فهي كالدراهم القسية مغشوشة وصلبة قاسية[٥٧].

وفي قوله تعالى " **إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ** ١١٩[٥٨].

وفي هذا المثال نرى الإمام القرطبي (٦٧١هـ/١٢٧٣م) يبين لنا مدى أثر القراءات متواترها وشاذها في التفسير من حيث وفرة المعاني وقوتها فيقول: ولا تسأل برفع تسأل وهي قراءة الجمهور ويكون في موضع الحال بعطفه على (بشيراً ونذيراً) والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيراً

ونذيراً غير مسؤول عن أصحاب الجحيم، وقال سعيد الأخفش: ولا تسأل يفتح التاء وضم اللام ويكون في موضع الحال عطفاً على بشيراً ونذيراً) والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم، هذا معنى غير سائل ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذاً بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار، وعلى قراءة من قرأ ولا تَسْأَلْ جزماً على النهي، وهي قراءة نافع وحده وفيه وجهان أحدهما: أنه نهي عن السؤال عمّن عصى وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان وعن المعصية إلى الطاعة، الثاني وهو الأظهر أنه نهي عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته تعظيماً وتغليظاً لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان، أي بلغ فوق ما تحسب[٥٩].

وَمِنْهَا: أَن النص إذا قرئ بقراءتين أو روي بروايتين كَانَ الْعَمَل بِهِ على وجه يكون عملا بِالْوَجْهَيْنِ أولى، مثاله: في قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَأَرْجُلَكُمْ**[٦٠] قرى بالنصب عطفا على المغسول، وبالخفض عطفاً على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفف، وباعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنِى قَالَ الْبَعْضَ جَوَازَ الْمسح، ثبت بالكتاب وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**[٦١] قرئ بالتَّشْدِيدِ، وَالتَّخْفِيف، فيعمل بقراءة التخفيف فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامِهَا عشرة، وبقراءة التشديد فيما إذا كَانَ أَيَّامِهَا دون العشرة. وعلى هَذَا قَالَ أَصْحَابِنَا: اذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسِل ؛ لأن كمال الطهارة يثبت بالإغتسال، ولو انقطع دمها[٦٢].

وقد تكلم ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م) في كتابه تأويل مشكل القرآن عن قضية القراءات والصراع الذي يدور حولها تحت باب الحكاية عن الطاعنين، فقال: وكان مما يلغنا عنهم أنهم يحتجون بقوله عز وجل: **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ٨٢ النِّسَاء : وبقوله: **لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ٤٢ [٦٣]. وقالوا: وحدنا الصحابة رضى الله عنهم، ومن بعدهم، يختلفون في الحرف فابن عباس يقرأ واذكر بعد أمه، وغيره يقرأ: بعد أمة وعائشة تقرأ: وإذ تلقونه، وأبو بكر الصديق، يقرأ وجاءت سكرة الحق بالموت، والناس يقرأون: **وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ**[٦٤] وقرأ بعض القراء **وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا** يُوسُف : [٦٥]، وقرأ الناس وأعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتكنا، وكان ابن مسعود، يقرأ: وإن كانت إلا رقية واحدة، ويقرأ: كالصوف المنفوش[٦٦].

والظن: أننا لو أطعنا الطبري في هذه المفاضلات لكنا ممن يعمل الاجتهاد في القرآن، وهو ما لا يجوز فيه الاجتهاد. والقرآن – بلا ريب – أجل وأخطر من أن يقرأه مسلم برأيه المجرد. والقراءة – كما يقرر المسلمون – سنة متبعة، وقد كان رؤساء الصحابة ينكرون تفضيل قراءة على قراءة

من أي وجه. وقد حكى أبو عمر الزاهد في كتاب «اليواقيت عن ثعلب أنه قال: إذا اختلف الإعرابان في القراءات لم أفضل إعرابا على إعراب، فإذا خرجت إلى كلام الناس فضلت الأقوى . وقال أبو جعفر النحاس: «السلامة عند أهل الدين – إذا صحت القراءتان – ألا يقال: إحداهما أجود؛ لأنهما جميعا عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك . وقال – أيضا، وقد حكى اختلافهم في ترجيح **فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣**[٦٧]في سورة البلد) بالمصدرية والفعلية: والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي . وقد روى عن صالح بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه: أي القراءات أحب إليك؟ قال: قراءة نافع قال صالح: فإن لم توجد ؟ قال: قراءة عاصم. بيد أن التعبير الخليق – في ظننا – بأحمد بن حنبل هو ما ورد في رواية أخرى من أنه أجاب في شأن عاصم: أهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها"[٦٨]

وقوله تعالى **ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢**[٦٩] قرأ الأخوان فارقوا)، وقرأ غيرهما (فرقوا)، فأما فارقوا دينهم فمن المفارقة، وفيها وجهان: أحدهما: أن فاعل بمعنى فعل نحو: ضاعفت الحساب وضعفته وثانيهما: هي من المفارقة، وهي الترك والتخلية، أي: تركوا دينهم وباينوه، وفي هذا الشأن يقول ابن كثير في تفسيره: فارقوا دينهم) أي: تركوة وراء ظهورهم، وأما (فرقوا دينهم فمعناه: " بدلوه وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وفي الجمع بين القراءتين يقول الطبري: « وهما متفقنا المعنى غير مختلفتين ؛ وذلك أن كل ضال فلدينه مفارق، وقد فرق الأحزاب دين الله الذي ارتضاه لعباده، فتهود بعض وتنصر آخرون، وتمجس بعض، وذلك هو التفريق بعينه، ومصير أهله شيعا متفرقين غير مجتمعين، فهم لدين الله الحق مفارقون وله مفرقون، ويقول الرازي: ومعنى القراءتين عند التحقيق واحدة لأن الذي فرق دينه بمعنى أنه أقر ببعض وأنكر بعضا فقد فارقه في الحقيقة"[٧٠].

وهي اختلاف على حكم بين الفقهاء بناء على اختلاف في قراءة وموضعها في الآية ذاتها التي تقدمت معنا حيث يقول تعالى **فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٍ**.[٧١]

القراءة الأولى: وهي قراءة حفص عن عاصم، القراءة الثانية: وهي قراءة أهل المدينة والشام (وفِدْيَةٌ طَعَامُ) مضافاً (مساكين) بالجمع وفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكين، وهي قراءة نافع بالمدينة وابن عامر الشامي برواية ابن ذكوان عنه، وأما رواية هشام عنه فهي بالتنوين وضم الميم وجمع (مساكين). القراءة الثالثة: هي قراءة ابن عباس طعام مسكين بالإفراد وهي قراءة فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة أبي عمرو، وحمزة والكسائي " . وهي قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم في اليوم، قال أبو عبيد فقد بينت أن لكل يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد، وعلى هذا فالقراءة بالإفراد تدل على أن لكل يوم

مسكين، بينما القراءة بالجمع تحتاج إلى دليل من الخارج هل إطعام المساكين كل يوم واحد أو إطعامهم مرة واحدة مجتمعين، قال السيوطي في الإتقان باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام: "ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في **لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** (المستم) و (لامستم) من سورة النساء آية ٤٣"، فيظهر مما سبق اختلاف الفقهاء حول القراءات ومن ثم اختلاف الأحكام الفقهية تمثل ذلك في أمرين: الأول: في اختلاف القراءة من القراءات السبع المتواترة عن غيرها كما في حكم غسل الرجلين المتقدم وغير هذا الحكم الثاني في الأخذ بالقراءة الشاذة كأنها حديث ورد بطريق خبر الواحد، وهو مذهب الأحناف والحنابلة كما في مسألة تتابع صوم القضاء أو تحديد الصلاة الوسطى مترتب عليه الاختلاف[٧٢]

ولقد كان أثر القراءات التفسيرية على فقه التابعين: اختلاف فقهاء المدينة في قوله تعالى-: **سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ**، وردت ثلاثة أقوال عن فقهاء المدينة بناء على اختلاف القراءات الواردة عن الصحابة في المدينة . فقد وردت قراءة شاذة تفسيرية في مصحف أبي بن كعب الله بزيادة كلمة (متتابعات): (فعدة من أيام أخر متتابعات) وهذه القراءة دليل لمن أوجب قضاء رمضان متابعًا، فلا تجزئ العدة من الأيام الأخر إلا متتابعة. وقد ورد عن السيدة عائشة ما يقيد نسخ هذه القراءة . قالت: انزلت (قعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت (متتابعات)، وقولها هذا يحتمل أن معنى سقطت نسخت، وليس بين اللوحين (متابعات) فصح سقوطها ورفعها[٧٣].

وذلك ومن ذلك العقد تكبيرة الاحرام هي الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل ينافي الصلاة، يُقال: أحرم الرجل إحرامًا، إذا دخل في حرمة لا تهتك فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها، شقيت تكبيرة إحرام، ويقال لها أيضا تكبيرة تحرّم، وقد أجمع المسلمون على افتتاح الصلاة بذكر الله تعالى أمر لازم لا بد منه، فلا تصح صلاة إلا به، وقد وردت أحاديث تؤيد ذلك منها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**[٧٤]. وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى **وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣**[٧٥] ووجه الاستدلال أن لفظ "فكبّر " أمر وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض ومعنى " كبّر " في قوله تعالى **سمح**وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣**سجى** كبّره في اعتقادك وكبّره بقولك تسبيحا وتعليما، ويشمل المعنى أن يقول " الله أكبر" لأنه إذا قال هذه الكلمة أفاد وصف الله بأنه أكبر من كل كبير أي أجل وأنزه من كل جليل، ولذلك جعلت هذه الكلمة افتتاحا للصلاة، واختلف فقهاء الأمصار في صيغة تكبيرة الإحرام فقال مالك: « لا يجزي من لفظ التكبير إلا الله أكبر » . وقال الشافعي: « الله أكبر الله الأكبر،

اللفظان كلاهما يجزي »، وقال أبو حنيفة: يجزي من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل » ؛ وسبب اختلافهم هل الله هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى . وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور ... الحديث قالوا الألف واللام ههنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل للخطاب، وهو أن يحكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به[٧٦].

النتائج والتوصيات:

تعددت القراءات القرآنية للقرآن بتعدد مدارس القراءات والمدارس النحوية:

١.تنوعت الآراء من قبل العلماء في القراءات القرآنية حيث داخل مدرسة القراءات مما جعل التنوع الفقهي متعدداً وذوي معنى مختلف عند بعضهم.

٢.كان تعدد القراءات القرآنية أثر كبيراً في تنوع الفقه والاختلاف الفقهي بين العلماء والفقهاء.

٣.تعددت التفاسير القرآنية تعددت القراءات القرآنية ويتجلى ذلك عبر استصلاح التفاسير المختلفة.

٤.برهن كثير من العلماء على مذهبهم اللغوي النحوي على اثبات صحة القراءات القرآنية المتنوعة والذي انعكس على تعددت المذهب الفقهية.

٥.إن الاختلاف الفقهي وتنوعه إنما هو غنى معرفي وديني ولا ينبغي أن يتحول إلى اختلاف فقهي لأن ذلك من السنن الطبيعية للإنسان.

الهوامش

[١] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٤، ج١، ص٦٥. مادة (قرأ)

[٢] القيامة ١٧– ١٨.

[٣] بوسغادي، حبيب، قراءة نحو القراءات القرآنية دراسة دلالية لنماذج، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٧.

[٤] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد العباد في هدى العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص١٩٧.

[٥] ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٥٠، ص٣.

[٦] الكول، عدنان. عقيل، أميرة، اختلاف القراءات القرآنية وأثرها على الاختلاف الفقهي الحج والعمرة نموذجاً، دار سلقيني، د .ت، ص١٧.

[٧] مصطفى، محمد إبراهيم محمد، الأزهري والقراءات القرآنية في كتابه معاني القراءات، دار الكلمة، ص٩١.

[٨] الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في تفسير القرآن، تحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار العرفة، بيروت، دار الكتب العربة، القاهرة، ١٩٥٧، ط ١، ص٣١٨.

[٩] وديدي، السعيد، شروط قراءة القرآن الكريم وضوابطها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢،ص١٥.

[١٠] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقق، محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١، ص١٣١٧.

[١١] الفضيلي، عبد الهادي، تاريخ القراءات القرآنية، دار القلم، بيروت، ٢٠٢٠، ص٥٦.

[١٢] ولد عبد الله، سيد محمد، السند القرآني دراسة وتأصيل السند الشنقيطي نموذجاً، دار المخطوط العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٣.

[١٣] الأغبر، بسام مصباح، الوحدة الصوتية أو الفونيم وتجلياته في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم سورة البقرة نموذجاً، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ٤١.

[١٤] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥م، ج١٣، ص٥٢٢.

[١٥] الوردي، محمد بنعبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة النوازل الفقهية في مناطق الصراع، تقريظ، أسامة عبد الكريم الرفاعي وحسن عبد الغني أبو غدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠م، ص٤٢.

[١٦] التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٢٨.

[١٧] المحلي، محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق، حسان الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦م، ط٢، ص٨٤.

[١٨] ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٢.

[١٩] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة، د.ت، ج١، ص٥.

[٢٠] الفاضل القندهاري، حبيب الله بن فيض الله ملا بابر، تحقيق، المولوي محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١م، ص٥٨.

[٢١] الكيال، سعدي بن حسن، الاختيارات الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م، ص٣٠.

[٢٢] الأزميري، محمد بن ولي بن رسول القرشهري، حاشية العلامة الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، تحقيق، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٤م، ص١٦٧.

[٢٣] منصوري، الجابري بن علي، الاختلاف الصرفي في القراءات العشر وأثره في اتساع المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م، ص٢٠.

[٢٤] بازمول، محمد بن عمر، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٦م، ص٥٣.

[٢٥] المالقي، عبد الواحد بن محمد، شرح كتاب التيسير للداني في القراءات المسمى الدر النثير والعذب النمير، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١، ص٨.

[٢٦] سلقيني، عبد الله، موجز في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المكتبي، د.م، ٢٠٠٢م،، ص١٤٥.

[٢٧] رجبي، محمود، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، مركز الحضارة، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٥٦.

[٢٨] المائدة ٦..

[٢٩] دياب، حسن، الإشراف على علم أصول الاختلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م، ص٣١٥.

[٣٠] السامرائي، إياد، الاختلاف في القراءات القرآنية عند رواة الإمام نافع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م، ص١٩.

[٣١] السيوطي، أحمد ب أبي الرضا لحموي، القواعد والإشارات في أصول القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٨.

[٣٢] الشعراء ٣٠- ٣٧.

[٣٣] غزلاوي، محمد، أصول التفسير والقواعد التأسيسية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م، ص٦٣.

[٣٤] الأزهري، محمد بن أحمد، معاني القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٥٧.

[٣٥] البقرة٢١٩.

[٣٦] ابن أبي مريم، نصر بن علي، الموضح في وجوه القراءات وعللها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٠٨.

[٣٧] ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات وعللها، ص٢٠٩.

[٣٨] البقرة ٢٢٢.

[٣٩] البقرة ٢٢٩.

[٤٠] الأزهري، محمد بن أحمد، معاني القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٧٩.

[٤١] أسنوي، عقدي رفيق، المهمات في علم القراءات، نشر شركة يونيديا كونتور، ٢٠٢٢م، ص٧٤.

[٤٢] البقرة ١٠٦.

[٤٣] الرازي، إسماعيل بن عمر، تفسير الرازي، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ص٦٣٧.

[٤٤] النجم ٣- ٤.

[٤٥] الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ، ط١٠، ج٢، ص٥٥١.

[٤٦] الإسراء ١٦.

[٤٧] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٨٢.

[٤٨] البقرة ١٠٩.

[٤٩] القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م، ص٦٤.

[٥٠] النساء ٢٤.

[٥١] المشهداني، فواز إسماعيل، حجية القراءات وأثرها في الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م، ص١٨٢.

[٥٢] المائدة ٦.

[٥٣] المائدة ٥.

[٥٤] طه ١٢٩.

[٥٥] زنجلة، عبد الرحمن، حجة القراءات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٢١- ٢٢٢.

[٥٦] المائدة ١٣.

[٥٧] بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ص٤٤٣- ٤٤٤.

[٥٨] البقرة ١١٩.

[٥٩] آل إسماعيل، نبيل، علم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٣٦١.

[٦٠] المائدة ٦.

[٦١] البقرة ٢٢٢.

[٦٢] اللكنوي، محمد بن محمد، أحسن الواشي على أصول الشاشي، تحقيق، محمد سعيد أنور المظاهري السمستي فوري الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م، ص٢٠٥- ٢٠٧.

[٦٣] فصلت ٤٢.

[٦٤] ق ١٩.

[٦٥] يوسف ٣١.

[٦٦] ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٥

[٦٧] البلد ١٣.

[٦٨] المالقي، عبد الواحد بن محمد، شرح كتاب التيسير للداني في القراءات المسمى الدر النثير والعذب النمير، تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٤

[٦٩] الروم ٣٢.

[٧٠] منصوري، الاختلاف الصرفي في القراءات العشر وأثره في اتساع المعاني، ص١٠٦.

[٧١] البقرة ١٨٤.

[٧٢] دياب، حسن، الإشراف على علم أصول الاختلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣، ص٣٢٤- ٣٢٥.

[٧٣] ثابت، عبد الناصر، فقه التابعين، مركز نماء البحوث، بيروت، ٢٠١٩م، ص ١٥٩- ١٦٠.

[٧٤] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، المطبعة الأنصارية، دلهي- الهند، ١٣٢٣هـ، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما رفع رأسه من آخر ركعة، ج١، ص٢٣٨، الحديث رقم ٦١٨.

[٧٥] المدثر ٣.

[٧٦] قوادر، عبد الباسط، مفهوم المخالفة وأثره في الاختلاف الفقهي، الدار التونسية للكتاب، تونس، ٢٠١٤م،، ص١٠٧- ١٠٨.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الأزميري، محمد بن ولي بن رسول القرشهري، حاشية العلامة الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، تحقيق، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٤م،
٢. الأزهري، محمد بن أحمد، معاني القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م
٣. الأغبر، بسام مصباح، الوحدة الصوتية أو الفونيم وتجلياته في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم سورة البقرة نموذجاً، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩،

٤. آل إسماعيل، نبيل، علم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٠م
٥. أسنوي، عقدي رفيق، المهمات في علم القراءات، نشر شركة يونيديا كونتور، ٢٠٢٢م،
٦. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة، د.ت
٧. بازمول، محمد بن عمر، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٦م
٨. بوسغادي، حبيب، قراءة نحو القراءات القرآنية دراسة دلالية لنماذج، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥،
٩. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م،
١٠. ثابت، عبد الناصر، فقه التابعين، مركز نماء البحوث، بيروت، ٢٠١٩م
١١. ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٥٠،
١٢. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقق، محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١،
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، المطبعة الأنصارية، دلهي– الهند، ١٣٢٣هـ،
١٤. دياب، حسن السيد، الأشراف على علم أصول الاختلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م
١٥. دياب، حسن، الإشراف على علم أصول الاختلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م،
١٦. الرازي، إسماعيل بن عمر، تفسير الرازي، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ،
١٧. رجبي، محمود، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، مركز الحضارة، بيروت، ٢٠٠٧م،
١٨. الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في تفسير القرآن، تحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار العرفة، بيروت، دار الكتب العربة، القاهرة، ١٩٥٧، ط ١،
١٩. زنجلة، عبد الرحمن، حجة القراءات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م
٢٠. السامرائي، إياد، الاختلاف في القراءات القرآنية عند رواة الإمام نافع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م،
٢١. سلقيني، عبد الله، موجز في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المكتبي، د.م، ٢٠٠٢م،
٢٢. السيوطي، أحمد ب أبي الرضا لحموي، القواعد والإشارات في أصول القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩،
٢٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م،
٢٤. غزلاوي، محمد، أصول التفسير والقواعد التأسيسية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م

٢٥. الفاضل القندهاري، حبيب الله بن فيض الله ملا بابر، تحقيق، المولوي محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١م
٢٦. الفضيلي، عبد الهادي، تاريخ القراءات القرآنية، دار القلم، بيروت، ٢٠٢٠،
٢٧. القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م،
٢٨. قوادر، عبد الباسط، مفهوم المخالفة وأثره في الاختلاف الفقهي، الدار التونسية للكتاب، تونس، ٢٠١٤م،
٢٩. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد العباد في هدى العباد، دار الكتاب العربي، بيروت
٣٠. الكول، عدنان. عقيل، أميرة، اختلاف القراءات القرآنية وأثرها على الاختلاف الفقهي الحج والعمرة نموذجاً، دار سلقيني، د .ت،
٣١. الكيال، سعدي بن حسن، الاختيارات الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م
٣٢. ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م،
٣٣. المالقي، عبد الواحد بن محمد، شرح كتاب التيسير للداني في القراءات المسمى الدر النثير والعذب النمير، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١،
٣٤. المحلي، محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق، حسان الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦م، ط٢،
٣٥. ابن أبي مريم، نصر بن علي، الموضح في وجوه القراءات وعللها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م
٣٦. المشهداني، فواز إسماعيل، حجية القراءات وأثرها في الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م
٣٧. مصطفى، محمد إبراهيم محمد، الأزهري والقراءات القرآنية في كتابه معاني القراءات، دار الكلمة،
٣٨. منصوري، الجابري بن علي، الاختلاف الصرفي في القراءات العشر وأثره في اتساع المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م،
٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥م
٤٠. وديدي، السعيد، شروط قراءة القرآن الكريم وضوابطها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢،
٤١. الوردي، محمد بنعبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة النوازل الفقهية في مناطق الصراع، تقريظ، أسامة عبد الكريم الرفاعي وحسن عبد الغني أبو غدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠م،
٤٢. ولد عبد الله، سيد محمد، السند القرآني دراسة وتأصيل السند الشنقيطي نموذجاً، دار المخطوط العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١،

Sources and References:

1.Al-Azmeeri, Muhammad ibn Wali ibn Rasul Al-Qarsahari, The Marginal Notes of Al-Azmeeri on Mir'at Al-Usul fi Sharh Mirqat Al-Wusul by Mulla Khosrow, edited by Ahmed Fareed Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2024.
2.Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, Meanings of the Readings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999.

3.Al-Aghbar, Bassam Misbah, The Phoneme and Its Manifestations in the Qur'an Narration of Hafs from Asim, Surah Al-Baqarah as a Model, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2019.
4.Al-Ismail, Nabil, The Science of Quranic Readings: Its Origins, Development, and Impact on Islamic Sciences, Maktabat Al-Tawbah, Riyadh, 2000.
5.Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad, Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Sabeih Press, Cairo, n.d.
6.Basmool, Muhammad ibn Umar, The Readings and Their Impact on Tafsir and Jurisprudence, PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Makkah, 1996.
7.Bousghadi, Habib, Towards Quranic Readings: A Semantic Study of Selected Models, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2015.
8.Al-Taftazani, Mas'ood ibn Umar, Sharh Al-Talweeh on Al-Tawdih for the Text of Al-Talqeeh in Usul Al-Fiqh, edited by Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2012.
9.Thabit, Abdul Nasser, The Jurisprudence of the Followers, Nama Center for Research, Beirut, 2019.
10.Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, Munjid Al-Muqri'in wa Murshid Al-Talibin, Al-Qudsi Library, Cairo, 1950.
11.Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah, Kashf Al-Zunun an Asami Al-Kutub wal-Funun, edited by Muhammad Sharafuddin, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1941.
12.Abu Dawood, Sulaiman ibn Al-Ash'ath, Sunan Abu Dawood, Al-Ansariyyah Press, Delhi, India, 1323 AH.
13. .Diab, Hassan Al-Sayyid, Al-Ashraf on the Science of the Principles of Disagreement, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2023.
14. .Diab, Hassan, Al-Ishraf on the Science of the Principles of Disagreement, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2022.
15. .Al-Razi, Ismail ibn Umar, Tafsir Al-Razi, Dar Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1420 AH.
16. .Rajabi, Mahmoud, Studies in the Methodology of Quranic Interpretation, Al-Hadara Center, Beirut, 2007.
17. .Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah, Al-Burhan fi Tafsir Al-Quran, edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma'arifah, Beirut, and Dar Al-Kutub Al-Arabiyah, Cairo, 1957, 1st edition.
18. .Zanjala, Abdul Rahman, Hujjat Al-Qira'at, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1997.
19. .Al-Samarrai, Iyad, The Differences in Quranic Readings According to Imam Nafi's Narrators, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2022.

20. .Salqini, Abdullah, A Brief on Quranic Sciences and Principles of Tafsir, Al-Maktabi Press, n.d., 2002.
21. .Al-Suyuti, Ahmad ibn Abi Ridha Al-Hamawi, The Rules and Indications in the Principles of Quranic Readings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2019.
22. .Ibn Al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah, Ahkam Al-Quran, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.
23. .Ghazlawi, Muhammad, The Foundations of Tafsir and Foundational Rules, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2023.
24. .Al-Fadil Al-Qandahari, Habibullah ibn Fayzullah Mulla Babur, edited by Mawlawi Muhammad Ahmad Al-Haqani Al-Afghani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2021.
25. .Al-Fadhili, Abdul Hadi, History of Quranic Readings, Dar Al-Qalam, Beirut, 2020.
26. .Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, Tafsir Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2014.
27. .Qawadir, Abdul Basit, The Concept of Contradiction and Its Impact on Jurisprudential Disagreement, Tunisian Book House, Tunisia, 2014.
28. .Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, Zad Al-Abad fi Huda Al-Ibad, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
29. .Al-Kawl, Adnan; Aqeel, Ameera, The Differences in Quranic Readings and Their Impact on Jurisprudential Disagreement: Pilgrimage and Umrah as a Model, Dar Salqini, n.d.
30. .Al-Kayyali, Saadi ibn Hassan, Usuliyya Selections, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2022.
31. .Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by Shuayb Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamil Qaraballi, and Abdul Latif Harzallah, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, n.d., 2009, 1st edition.
32. .Ibn Mazah, Mahmoud ibn Ahmad, Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2004.
33. .Al-Malqi, Abdul Wahid ibn Muhammad, Sharh Kitab Al-Tayseer by Al-Dani in Quranic Readings, edited by Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002, 1st edition.
34. .Al-Mahalli, Muhammad ibn Ahmad, Sharh Al-Waraqat fi Usul Al-Fiqh, edited by Hassan Al-Din ibn Musa Affaneh, Al-Obeikan Library, Riyadh, 2006, 2nd edition.
35.Ibn Abi Maryam, Nasr ibn Ali, Al-Mowaddih fi Wujooh Al-Qira'at wa 'Ilalaha, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2009.
36.Al-Mashhadani, Fawaz Ismail, The Authority of Quranic Readings and Their Impact on Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2015.

37.Mustafa, Muhammad Ibrahim Muhammad, Al-Azhari and Quranic Readings in His Book "Meanings of the Readings", Dar Al-Kalima.
38.Mansouri, Al-Jabiri ibn Ali, The Morphological Differences in the Ten Quranic Readings and Their Impact on the Expansion of Meanings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2019.
39.Mansouri, Al-Jabiri ibn Ali, The Morphological Differences in the Ten Quranic Readings and Their Impact on the Expansion of Meaning, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2019.
40.Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1405 AH.
41.Widedi, Saeed, Conditions for Reading the Quran and Their Regulations, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2022.
42.Al-Wardi, Muhammad ibn Abdullah, Fiqh-Related Rulings in the Absence of a Ruler and Contemporary Applications: Jurisprudential Issues in Conflict Zones, reviewed by Osama Abdul Karim Al-Rifa'i and Hassan Abdul Ghani Abu Ghuddah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2020.
43.Weld Abdullah, Sayed Muhammad, Quranic Chain of Narration: A Study and Establishment of the Shanqiti Chain Model, Dar Al-Makhtoot Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2011.